قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/605	5502/ل/د2/2024 لعام 1446هـ	1446/6/28هـ الموافق 2024/12/29م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "في (--) تم تحويل (3500) ريال للحساب الاستثماري في الشركة المدعى عليها على أن يتم إيداعه في صندوق (أ)، ومن تاريخه لم يتم، وقدمت بلاغاً بتاريخ (--) برقم (--) على أن تتم معالجة الأمر، وكررت المطالبة بتصعيده عدد من المرات ولكن دون جدوى، وحتى تاريخه لم تتم المعالجة، وأيضًا بتاريخ (--) تم تنفيذ عملية سحب من صندوق محل الدعوى (145,000) ريال، ثم انقلب المبلغ إلى (143,000) ريال بنقص مقداره (1500)، وقدمت بلاغًا بتاريخ (--) برقم (--) على أن تتم معالجته، وكررت الاتصال لتصعيد الأمر ولم تتم معالجته حتى تاريخه. المستندات: البلاغات التي تم إنشاؤها: عزيزي العميل، تم إنشاء طلبكم رقم (--) للاستفسار الاتصال على (--) أو (--). عزيزي العميل، تم إنشاء طلبكم رقم (--) للاستفسار الاتصال على (--) أو (--). الطلبات: رد المبلغ وتعويضي عن التأخير والمماطلة بأعلى مبلغ تعويضي" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "ندفع شكليًا بعدم قبول صحيفة دعوى المدعي؛ لكونها مشتملة على مطالبتين منفصلتين لا رابط بينهما، والمدعي قد أسَّسَ طلباته بناءً عليها، وحيث نصَّت الفقرة (ب) من المادة (السادسة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على ما يلي: (لا يُقبل من المدعي أن يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها وإن كانت مضمّنة في إخطار واحد صادر عن الهيئة بجواز الإيداع لدى اللجنة)، ولما نصَّت عليه الفقرة (الثانية) المادة (الحادية والأربعون) من نظام المرافعات الشرعية، ونصُّها: (لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها). لذا، ننوه سعادتكم باستعدادنا بتقديم الرد الموضوعي حال عدم قناعتكم بما قدمناه، ونطلب من سعادتكم ما يلي: 1/ أصليًا: الحكم بعدم قبول صحيفة دعوى المدعي. 2/ احتياطيًا: إلزام المدعي بحصر دعواه وطلباته".

وفي التاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "رد على دعوى الشركة المدعى عليها، قولهم أن الدعوى لمطالبتين غير صحيح، هي مطالبة واحدة برد المال المفقود وتعويضي عن التأخير والمماطلة وعدم المعالجة لأن المبلغ المفترض أن يكون في صندوق استثماري له عوائد وأرباح حرموني منها مدة مطالبتي هذه إضافة إلى إرهاقي في المطالبة سواء من قبل خدمة العملاء في الشركة المدعى عليها أو من خلال هيئتكم وكل هذا أخذ مني الوقت والجهد الكبير فإذا مطالبتي واحدة، وهم لم ينكروا أصل الدعوى وإنما حاولوا المراوغة والمماطلة عن أصل الدعوى التي هي المحك حتى في بلاغي المسجل لدى الشركة المدعى عليها حيث إنه لم يتم إغلاقه حتى تاريخه مما يدل على بطلان دعواهم".

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعي بطلب بيان الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها على وجه الدقة، والضرر الذي أصابه من جراء ذلك، والعلاقة السببية بينهما، مع إرفاق ما يؤيد ذلك من كشوفات ومستندات، وحصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "بالاطلاع على رد المدعي، نجد بأنه ينكر اختلاف مطالباته، ونُبيّن لسعادتكم بأن طلبات المدعي لا رابط بينها، حيث أنه يطالب ابتداءً بالمبلغ البالغ قدره (3500) ريال الذي يدَّعي إيداعه بتاريخ (--) في صندوق (أ) دون إتمام العملية من قِبَل موكلتي، ثم يدَّعي اختلاف مبلغ عملية سحب من صندوق (أ) صادرة منه بتاريخ (--) بمبلغ (145,000) ريال أصبحت بعد إتمامها له بمبلغ (143,000) ريال حسبما زعم، وهاتين مطالبتين منفصلتين لا رابط بينهما. عليه؛ نتمسَّك بدفعنا الشكلي بعدم قبول صحيفة دعوى المدعي؛ لكونها مشتملة على مطالبتين منفصلتين لا رابط بينهما، استنادًا لما نصَّت الفقرة (ب) من المادة (السادسة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على ما يلي: (لا يُقبل من المدعي أن يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها وإن كانت مضمّنة في إخطار واحد صادر عن الهيئة بجواز الإيداع لدى اللجنة)، ولما نصَّت عليه الفقرة (الثانية) المادة (الحادية والأربعون) من نظام المرافعات الشرعية، ونصُّها: (لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها). لذا، ننوه سعادتكم باستعدادنا بتقديم الرد الموضوعي حال عدم قناعتكم بما قدمناه، ونطلب من سعادتكم ما يلي: 1/ أصليًا: الحكم بعدم قبول صحيفة دعوى المدعي. 2/ احتياطيًا: إلزام المدعي بحصر دعواه وطلباته".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من المدعي، جاء فيها: "تم استرداد (150) ألف من الصندوق الاستثماري ومن ثم حولت منهم (145) ألف للحساب الجاري ومن ثم حولتهم من أجل استثمارهم في صندوق آخر، وفي أثناء ذلك صارت (143500) نقصت (1500) وتمت المطالبة لدى الشركة المدعى عليها من (-) ولا زال البلاغ مفتوح وأيضا بلاغ ثاني من (-) ولا يزال مفتوح، وتمت المفاهمة من قبلكم من جهة المصالحة ولم يتم التجاوب من الشركة المدعى عليها، وحولت إليكم للفصل في ذلك، وأنا أريد إرجاع المبلغ المذكور (1500) لأنه خصم مني بغير وجه حق وأيضا الآثار المترتبة على ذلك من المطالبة والمتابعة ومدة استثمار المال التي تعطلت أكثر من (3) شهور، ومرفق كشف الحساب معلم

على العمليات التي تمت وفيها تم اختفاء (1500) من الحساب ولم يتم توضيح أين ذهبت وعلمت عليها بسهم ومربع ولكم الشكر" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها مع طلب جوابها، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "أولاً: الوقائع: 1/ بتاريخ (--) قام المدعي بإيداع مبلغ (5,000) ريال إلى حسابه الاستثماري، إلا أن هذا المبلغ لم يعكس في حسابه الاستثماري في حينه، وفي ذات التاريخ قام المدعي بطلب اشتراك لوحدات استثمارية في صندوق (ب) بالريال السعودي، وتم تنفيذ الطلب على الرغم من عدم عكس المبلغ في حسابه الاستثماري بعد إجازة عيد الفطر في تاريخ (--) يوم الاستحقاق (T+2)-؛ مما أدى إلى انكشاف رصيد حساب المدعي الاستثماري بمبلغ وقدره (5,000) ريال. 2/ بتاريخ (--) قام المدعي بعملية تحويل نقدي بمبلغ وقدره (3,500) ريال إلى حسابه الاستثماري، ليقفل رصيد حسابه الاستثماري مدين بمبلغ وقدره (1,500) ريال. 3/ بتاريخ (--) قام المدعي بإيداع مبلغ وقدره (145,000) ريال، وتم تغطية الرصيد المكشوف بقيمة (1,500) ريال، فأصبح رصيد المدعي دائن بمبلغ وقدره (143,500) ريال، ثم قام المدعي بعملية اشتراك لكامل مبلغ الرصيد النقدي وقدره (143,500) ريال. 4/ قامت موكلتي بإيداع مبلغ (5,000) ريال للمدعي على دفعتين مفصلة كالتالي: الدفعة الأولى/ إيداع مبلغ (3,500) ريال بتاريخ (--). الدفعة الثانية/ إيداع مبلغ (1,500) ريال بتاريخ (--). (مرفق لكم جميع المستندات المؤيدة لما ذُكر أعلاه). ثانيًا: الرد على الدعوى: بناءً على الوقائع أعلاه، يتضح لسعادتكم بأن موكلتي قامت بإعادة المبالغ التي يزعم المدعي عدم ردها إليه وفقًا لما هو مبين أعلاه؛ مما يبين لكم وللمدعي تسلسل العمليات وزوال اللغط الحاصل لدى المدعي، واستلام المدعي لكافة ما له من حقوق في ذمة موكلتي" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "الشركة المدعى عليها قامت برد المبلغ المطلوب، ولكن حتى تاريخه لم يتم التعويض المطالب به، فأنا أريد تعويضي من الآثار المترتبة على ذلك من المطالبة والمتابعة ومدة استثمار المال التي تعطلت منذ أكثر من ثلاثة شهور ولكم جزيل الشكر" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "بالاطلاع على ما قدَّمه المدعي للرد على مذكرتنا الجوابية المؤرخة في (--)؛ فإننا نتمسَّك بكافَّة ما قدَّمناه في مذكراتنا الجوابية السابقة. لذا، ولما قدَّمناه، ولما ترونه من أسباب؛ نطلب من سعادتكم الحكم برفض كافة طلبات المدعي".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، لم تخرج في مضمونها عن مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن فقدان مبالغ من حسابه الاستثماري، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--) حوَّل إلى حسابه الاستثماري لدى المدعى عليها مبلغاً قدره (3,500) ريال ليشترك به في صندوق (أ)، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تقم بتحويل المبلغ في حينه، وأنه في تاريخ (--)قام بتنفيذ عملية سحب مبلغ قدره (145,000) ريال من صندوق (أ)، إلا أن الشركة المدعى عليها خصمت منه مبلغاً قدره (1,500) ريال، فأصبح رصيده مبلغاً قدره (143,500) ريال، ثم إن الشركة المدعى عليها أودعت بعد ذلك المبالغ المحسومة، ويطالب بتعويضه عن تأخر المدعى عليها في إيداع المبالغ أكثرَ من ثلاثة أشهر، في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعي جمع في صحيفة دعواه بين عدة طلبات لا رابط بينها، وبأن المدعي أودع في حسابه الاستثماري مبلغاً قدره (5,000) ريال في تاريخ (--) إلا أن هذا المبلغ لم يُعكس في حسابه الاستثماري في حينه، وتقدَّم المدعي في التاريخ ذاته بطلب اشتراك لوحدات استثمارية في صندوق (ب) بالريال السعودي، وتم تنفيذ الطلب على الرغم من عدم عكس المبلغ في حسابه الاستثماري بعد إجازة عيد الفطر في تاريخ (--)، مما أدى إلى انكشاف رصيد حسابه الاستثماري بمبلغ قدره (5,000) ريال، ثم قام المدعي بإيداع مبلغ قدره (3,500) ريال في حسابه الاستثماري، فأُقفِل رصيد حسابه الاستثماري - مديناً- بمبلغ قدره (1,500) ريال، ثم أودع المدعي مبلغاً قدره (145,000) ريال في تاريخ (--)، وتمت تغطية الرصيد المكشوف بقيمة (1,500) ريال، فأصبح رصيد المدعي -دائناً- بمبلغ قدره (143,500) ريال، ثم قام المدعي بعملية اشتراك لكامل مبلغ الرصيد النقدي وقدره (143,500) ريال، ثم قامت الشركة المدعى عليها في تاريخ (--) بإيداع مبلغ قدره (3,500) ريال وإيداع مبلغ آخر قدره (1,500) ريال في تاريخ (--)، وطالبت بعدم قبول الدعوى، ورفض طلبات المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيها من مستندات، ومنها كشف موجودات الصناديق الاستثمارية وكشف الحساب الجاري العائدين للمدعي، تبيَّن لها أن المدعي حوَّل في تاريخ (--) إلى حسابه الاستثماري مبلغاً قدره (5,000) ريال، وفي التاريخ ذاته تقدَّم بطلب اشتراك بالمبلغ المشار إليه في وحدات استثمارية في صندوق (ب) بالريال السعودي وتم تنفيذ الطلب بعد إجازة عيد الفطر في تاريخ (--)وفقاً لآلية (T+2)، وحوَّل المدعي أيضاً في تاريخ (--)إلى حسابه الاستثماري مبلغاً قدره (3,500) ريال ليشترك به في الصندوق ذاته، وقامت الشركة المدعى عليها بخصمه عند إيداعه، ثم أودع

المدعي مبلغاً قدره (145,000) ريال في تاريخ (--)، وخصمت الشركة المدعى عليها منه عند إيداعه مبلغاً قدره (1,500) ريال، وبلغ رصيد المدعي عندئذ (143,500) ريال، ثم اشترك المدعي بهذا المبلغ في الصندوق ذاته في تاريخ (--)، ثم قامت الشركة المدعى عليها بإيداع مبلغ قدره (3,500) ريال في حساب المدعي في تاريخ (--) وإيداع مبلغ آخر قدره (1,500) ريال في تاريخ (--).

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن الشركة المدعى عليها أخلّت بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية المشار إليها آنفا، وذلك بالتأخر في إيداع مبلغ (5,000) ريال في حساب المدعي الاستثماري في تاريخ (--)، ثم خصمت مبلغاً قدره (3,500) من حسابه الاستثماري في تاريخ (--) وحجزته لديها حتى تاريخ (--)، وخصمت أيضاً مبلغاً قدره (1,500) ريال في تاريخ (--) وحجزته حتى تاريخ (--)، الأمر الذي يثبت معه للدائرة خطأ المدعى عليها، ويوجب مسؤوليتها تجاه المدعي.

وحيث إن المدعي حصر دعواه في مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ (--) بتعويضه عن الآثار المترتبة على حجز المبالغ محل الدعوى، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدّرت الدائرة التعويض عن ذلك وفقاً الآتي:

أولاً: فيما يتعلق بما طالب به المدعي من التعويض عن خصم المدعى عليها لمبلغ قدره (1,500) ريال وحجزه:

حيث إن الثابت للدائرة أن الشركة المدعى عليها خصمت هذا المبلغ في تاريخ (--) ثم أعادته إلى حساب المدعي في تاريخ (--)، فقام المدعي بالاشتراك بهذا المبلغ في التاريخ ذاته، فقد قدّرت الدائرة احتساب التعويض بالنظر إلى الفرق بين تقييم سعر الوحدة (في التاريخ المفترض فيه تنفيذ طلب الاشتراك وقت خصم المدعى عليها لمبلغ الاشتراك وحجزه) وتقييم سعر الوحدة (في التاريخ الذي نُفذ فيه طلب الاشتراك)، مضروباً في عدد الوحدات (التي كان من الممكن أن يحصل عليها المدعي لو تم تنفيذ اشتراكه في تاريخ خصم المدعى عليها لمبلغ الاشتراك وحجزه)، وحاصله هو مبلغ التعويض.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على موقع السوق المالية السعودية (تداول) وكشف الوحدات التي يملكها المدعي في الصناديق الاستثمارية المشار إليه، تبيَّن لها أن تقييم سعر الوحدة في تاريخ (--) التاريخ المفترض فيه تنفيذ طلب الاشتراك وقت خصم المدعى عليها لمبلغ الاشتراك وحجزه، كان بسعر (--) ريال للوحدة، وأن عدد الوحدات التي كان سيحصل عليها المدعي لو تم تنفيذ طلب الاشتراك في تاريخ

خصم الشركة المدعى عليها للمبلغ وحجزه هو (--) وحدة، في حين أن تقييم سعر الوحدة في تاريخ اشتراك المدعي بالمبلغ بعد إعادته في (--) كان بسعر (--) ريال، وعليه يكون الفارق بين التقييمين (--) ريال، وبضرب الفارق في عدد الوحدات التي كان من الممكن الاشتراك بها في تاريخ خصم المدعى عليها لمبلغ الاشتراك وحجزه وعددها (--) وحدة يكون الناتج (--) ريال، وذلك وفق الآتي:

التعويض عن التأخر في تنفيذ طلب اشتراك وحدات صندوق استثماري لمبلغ (1,500) ريال	
المبلغ	**1,500 ريال**
تاريخ خصم الشركة المدعى عليها للمبلغ وحجزه	**(--)**
تقييم سعر الوحدة في التاريخ المفترض فيه تنفيذ طلب الاشتراك وقت خصم الشركة المدعى عليها لمبلغ الاشتراك وحجزه كان في تاريخ (--)	**(--) ريال/ وحدة**
عدد الوحدات التي كان من الممكن الاشتراك بها خصم الشركة المدعى عليها للمبلغ وحجزه	**(--) وحدات**
تقييم سعر الوحدة في تاريخ اشتراك المدعي بالمبلغ بعد إعادته من قبل الشركة المدعى عليها كان في تاريخ (--)	**(--) ريال/ وحدة**
الفارق	**(--) ريال**
مبلغ التعويض (الفارق * عدد الوحدات)	**(--) ريال**

ثانياً: فيما يتعلق بما طالب به المدعي من التعويض عن خصم الشركة المدعى عليها لمبلغ قدره (3,500) ريال وحجزه:

حيث إن الثابت للدائرة أن الشركة المدعى عليها خصمت هذا المبلغ في تاريخ (--) (بعد إيداعه من قِبل المدعي في الحساب الاستثماري الخاص بالصناديق بقصد الاشتراك في الصندوق (أ)، ثم أعادته إلى حساب المدعي في تاريخ (--)، وقام المدعي بالتصرف في المبلغ وإخراجه من حساب المحفظة ولم يقم بالاشتراك به في الصندوق، فقد قدّرت الدائرة احتساب التعويض بالنظر إلى الفرق بين تقييم سعر الوحدة (في التاريخ المفترض فيه تنفيذ طلب الاشتراك وقت خصم المدعى عليها لمبلغ الاشتراك وحجزه) وتقييم سعر الوحدة (في التاريخ الذي كان من الممكن اشتراك المدعي في الصندوق بالمبلغ بعد إعادته لحسابه)، مضروباً في عدد الوحدات (التي كان من الممكن أن يحصل عليها المدعي لو تم تنفيذ اشتراكه في تاريخ خصم المدعى عليها للمبلغ وحجزه)، وحاصله هو مبلغ التعويض.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على موقع السوق المالية السعودية (تداول) وكشف الوحدات التي يملكها المدعي في الصناديق الاستثمارية المشار إليه، تبيَّن لها أن تقييم سعر الوحدة في تاريخ (--) (التاريخ المفترض فيه تنفيذ طلب الاشتراك وقت خصم المدعى عليها لمبلغ الاشتراك وحجزه) كان بسعر (--) ريال للوحدة، وأن عدد الوحدات التي سيحصل عليه المدعي لو تم تنفيذ طلب الاشتراك في تاريخ

خصم المدعى عليها للمبلغ وحجزه هو (--) وحدة، في حين أن تقييم سعر الوحدة في التاريخ الذي كان من الممكن اشتراك المدعي في الصندوق بالمبلغ بعد إعادته إلى حسابه في يوم (--) بسعر (--) ريال، وعليه يكون الفارق بين التقييمين (--) ريال، وبضرب الفارق في عدد الوحدات التي كان من الممكن الاشتراك بها في تاريخ خصم الشركة المدعى عليها للمبلغ وحجزه وعددها (--) وحدة يكون الناتج (--)

التعويض عن عدم تنفيذ طلب اشتراك وحدات صندوق استثماري لمبلغ (3,500) ريال	
المبلغ	**3,500 ريال**
تاريخ خصم الشركة المدعى عليها للمبلغ وحجزه	(--)
تقييم سعر الوحدة في التاريخ المفترض فيه تنفيذ طلب الاشتراك وقت خصم الشركة المدعى عليها لمبلغ الاشتراك وحجزه كان في تاريخ (--)	**(--) ريال/ وحدة**
عدد الوحدات التي كان من الممكن الاشتراك بها خصم الشركة المدعى عليها للمبلغ وحجزه	**(--) وحدات**
تقييم سعر الوحدة في تاريخ تمكن المدعي من الاشتراك بالمبلغ بعد إعادته من قبل الشركة المدعى عليها كان في تاريخ (-)	**(--) ريال/ وحدة**
الفارق	**(--) ريال**
مبلغ التعويض (الفارق * عدد الوحدات)	**(--) ريال**

ريال، وذلك وفق الآتي:

الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن الشركة المدعى عليها ملزمة بتعويض المدعي بمبلغ إجمالي قدره (--) ريال؛ لقيامها بخصم مبلغ قدره (3,500) في تاريخ (--) وحجزه، وخصم مبلغ قدره (1,500) ريال في تاريخ (--) وحجزه.

أما فيما يتعلّق بما دفعت به الشركة المدعى عليها من أن خصم المبالغ محل الدعوى كان نتيجة إيداع المدعي مبلغاً قدره (5,000) ريال في تاريخ (--) في حسابه الاستثماري، وقام المدعي بطلب اشتراك في صندوق (ب) بالريال السعودي قبل أن يُعكس المبلغ في حسابه الاستثماري وفق آلية (T+2)، مما أدى إلى انكشاف حسابه وخصم المبالغ محل الدعوى، فإن الآلية المشار إليها تتعلّق بتسوية صفقات الأوراق المالية في السوق المالية ولا تتعلّق بتحويل المبالغ النقدية بين الحسابات، الأمر الذي يتبيّن معه عدم صحة ما دفعت به الشركة المدعى عليها في هذا الشأن، ويتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما باقي الطلبات والدفوع المقدَّمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها مؤثرة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره واحد وأربعون ريالاً وهللة واحدة (41.01).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم